من اهل البادية فقال يا امير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية واسلمنا
عليها في الاسلام ثم تحمي علينا فجعل عمر ينفخ ويفتل شاربه واخرج الدارقطني
في الغرائب من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه وزاد فلما راى الرجل ذلك الح فلما اكثر
عليه قال المال مال الله والعباد عباد الله ما انا بفاعل وقال ابن التين لم يرد
ابن عفان ولا ابن عوف في قوله قاتلوا عليها في الجاهلية فالكلام عائد على عموم
اهل المدينة لا عليهما وقال المهلب انما قال عمر ذلك لان اهل المدينة اسلموا عفوا
فكانت اموالهم لهم ولذا ساوم صلى الله عليه وسلم بني النجار بمكان مسجده قال فاتفق
العلماء على ان من اسلم من اهل الصلح فهو احق بارضه ومن اسلم من اهل العنوة
فارضه للمسلمين لان اهل العنوة غلبوا على بلادهم كما غلبوا على اموالهم بخلاف
اهل الصلح في ذلك وفي نقل الاتفاق نظر لان الحنفية يقولون اذا اسلم الحربي
في دار الحرب واقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو احق بجميع امواله الا ارضه
وعقاره فهي للمسلمين وخالفهم ابو يوسف فوافق الجمهور والمهلب ومن بعده
حملوا الارض على ارض اهل المدينة التي اسلم اهلها وهي في ملكهم وليس المراد ذلك
هنا وانما حمى عمر بعض الموات مما فيه نبات من غير معالجة احد وخص ابل الصدقة
وخيول المجاهدين واذن لمن كان مقلا ان يرعى فيه مواشيه رفقا به فلا حجة
فيه للمخالف واما قوله يرون ان قد ظلمتهم فاشارة الى انهم يدعون انهم اولى بها
بدلا انهم منعوا حقهم الواجب لهم انتهى والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل
عليه اي الابل والخيل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب في سبيل الله للجهاد
ما حميت عليهم من بلادهم شبرا وجاء عن مالك ان عدة ما كان في الحمى في عهد عمر
بلغ اربعين الفا من ابل وخيل وغيرهما وفي الحديث ما كان عليه عمر من القوة وجودة
النظر والشفقة على المسلمين واخرجه البخاري في الجهاد عن اسماعيل بن ابي اويس
عن مالك به ووقع في فتح الباري وهذا الحديث ليس في الموطا قال الدارقطني
هو حديث غريب صحيح انتهى وان هذا الشيء عجاب نفي كونه في الموطا لكن الجواد قد يكبو والكمال
لله والله اعلم

اسماء النبي صلى الله عليه وسلم

اي المختصة به صلى الله عليه وسلم التي لم يتسم بها احد قبله جمع اسم وهو اللفظ الموضوع
على الجوهر والعرض للتمييز كما في القاموس قال ابن القيم واسماؤه صلى الله عليه وسلم
كما سماه الله تعالى اعلام دالة على معان هي اوصاف مدح فلا يضاد فيها العلمية
الوصفية فمحمد علم وصفة في حقه وان كان علما محضا في حق غيره انتهى وحكى الغزالي
الاتفاق واقره غيره على امتناع تسميته صلى الله عليه وسلم باسم لم يسمه به ابوه ولا سمى
به نفسه يعني ولو دل على صفة كالوارد مع الاتفاق على وجود الخلاف في اسماء
الله تعالى لان صفات الكمال ثابتة لله عز وجل والنبي صلى الله عليه وسلم انما يطلق عليه
صفات الكمال اللائقة بالبشر فلو جازت تسميته بما لم يرد لربما وصف
باوصاف لا تليق الا بالله تعالى دونه على سبيل الغفلة فيقع الواصف في

محظور

محظور ومولاي يشعر هذا ولعل الامام رحمه الله تعالى ختم الكتاب بالاسماء النبوية بعد
ما ابتداه بالبسملة المحفوفة باسمائه عز وجل واسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجاء قبوله مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
ابن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري عن محمد بن جبير
ابن مطعم القرشي النوفلي الثقة العالم بالانساب مات على راس المائة قال ابن عبد
البر كذا ارسله يحيى واكثر الرواة واسنده معن بن عيسى وابو مصعب
ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن عبد الرحيم وابن بشر بن السري الصنعاني وابراهيم
ابن طهمان وعبد الله بن نافع واخرون كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن محمد
ابن جبير عن ابيه جبير بجيم وموحدة مصغر ابن مطعم بن عدي بن نوفل
ابن عبد مناف الصحابي العالم بالانساب اسلم بين الحديبية وفتح مكة وقيل
اسلم في الفتح ومات سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين ورواية الارسال
لا تضر في رواية الوصل لان الكل حفاظ ثقات فيحمل على ان مالكا كان يحدث
به على الوجهين وهو معلوم الاتصال عند اصحاب ابن شهاب تابعه شعيب
عند الشيخين ومعمر وعقيل وسفيان بن عيينة عند مسلم والترمذي خمستهم
عن الزهري موصولا ورواه عن جبير ولده الاخر نافع عند احمد والبخاري في التاريخ
وابن سعد وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسماء يعني
اختص بها لم يتسم بها احد قبله او معظمة او مشهورة في الامم الماضية والكتب
المتقدمة وجزم به النووي وحكاه عن العلماء وتعقب بان اسماءه في
الامم الماضية والكتب المنزلة اكثر من خمسة ويدفع بقوله مشهورة لانها وان كانت
اكثر لكن المشهور منها خمسة فقط وما يقال المقرر في علم البيان ان تقديم
الجار يفيد الحصر وقد جاءت احاديث باكثر من ذلك حتى قال ابن العربي
عن بعض الصوفية لله سبحانه وتعالى الف اسم ولرسوله صلى الله عليه وسلم الف اسم
بعضها في القران والحديث وبعضها في الكتب القديمة فمجيء الروايات باكثر
يدل على انه ليس حصرا مطلقا بل حصر تقييد بما ذكر واجاب ابو العباس العزفي
بفتح المهملة والزاي المعجمة وبالفاء بانه قبل ان يطلعه الله على بقية
اسمائه وقال العسكري خصت لعلم السامع بما سواها او لغير ذلك ثم
لفظ خمسة لم ينفرد بها مالك بل تابعه عليها محمد بن ميسرة عن الزهري
اخرجه البيهقي فهي زيادة ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها وما وقع في
حديث نافع بن جبير عن ابيه هي ستة فزاد الخاتم فوهم من بعض رواته لانه انما
جاء تفسير العاقب كما عند البيهقي عن ابن ابي حفصة عن الزهري عن محمد عن ابيه
لا اسم براسه كما اشار اليه الحافظ ويأتي بسط واما قول ابن عساكر يحتمل ان
العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالمعنى ويحتمل انه
من لفظه صلى الله عليه وسلم ولا يقتضي الحصر يعني المطلق فتعقبه ابن دحية والحافظ